

111322 - هل يجوز اشتراك أقل من سبعة في بقرة أضحية؟

السؤال

هل يجوز الاشتراك في الأضحية من البقر لأقل من سبعة أشخاص ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز اشتراك سبعة أشخاص في بقرة في الأضحية . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (45757) .
وإذا جاز اشتراك سبعة في البقرة الواحدة ، فيجوز من باب أولى أن يشترك فيها أقل من سبعة ، ويكونون متطوعين بالزيادة ، كما لو ذبح شخص واحد بقرة أضحية ، مع أنه يكفي شاة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (2/244) :

"وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم ، وهم متطوعون بالفضل ، كما تجزي الجزور (البعير) عمن لزمته شاة ، ويكون متطوعا بفضلها عن الشاة " انتهى .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (5/71) : "وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ بَدَنَةِ أَوْ بَقَرَةٍ عَنْ أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ ، بِأَنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ فِي بَدَنَةِ أَوْ بَقَرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ السَّبْعُ فَالزِّيَادَةُ أَوْلَى ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَتْ الْأَنْصِبَاءُ فِي الْقَدْرِ أَوْ اخْتَلَفَتْ ؛ بِأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمُ النِّصْفُ ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ ، وَلِآخَرِ السُّدُسُ ، بَعْدَ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ السَّبْعِ " انتهى .